



# المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

کۆمیسیونی پالای سه ربه خوی هه لبزارد نه کان

The Independent high Electoral Commission

إستناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (١٠ / ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ المعدل ، وقانون انتخاب برلمان اقليم كوردستان رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، قررنا اصدار النظام الآتي :

(الشكاوى والطعون لانتخاب برلمان اقليم كوردستان العراق )  
رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤

القسم الأول  
التعريف

## المادة (١)

يراد بالمصطلحات أدناه المعاني المبينة أعلاه :

أولاًـ المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

ثانياًـ المجلس: مجلس المفوضين .

ثالثاًـ مكتب هيئة اقليم كوردستان : مكتب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في اقليم كوردستان - العراق .

رابعاًـ المكتب الانتخابي للمحافظة : مكتب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في محافظات اقليم كوردستان - العراق (اربيل ، السليمانية ، دهوك ) .

خامساًـ الهيئة القضائية للانتخابات : هي الهيئة القضائية المشكلة بموجب قانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المعدل .

سادساًـ الحزب او التنظيم السياسي: الحزب الحاصل على اجازة تأسيس وفق قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ او الحزب المسجل بموجب قانون الأحزاب لأقليم كوردستان - العراق رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ المعدل .

سابعاًـ التحالف السياسي : اتفاق بين حزبين سياسيين او اكثر على اساس من المصالح والاهداف المشتركة لتكوين تحالف سياسي مع احتفاظ كل حزب بشخصيته المعنوية .

ثامناًـ الناخب : الشخص الذي تتوفر فيه الشروط القانونية والاهليه للتصويت في الانتخابات المنصوص عليها في قانون انتخاب برلمان اقليم كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل .

**تاسعاً - الممثل المخول:** شخص يتم تسميته من قبل المرشح او الحزب او التحالف السياسي ليكون ممثلاً عنهم في جميع مراحل العملية الانتخابية .

**عاشرأ - الوكيل المعتمد:** هو شخص يتم تسميته من قبل المرشح او الحزب او التحالف السياسي لمراقبة سير العملية الانتخابية في جميع مراحلها ويتم اعتماده من قبل المفوضية وفقا للإجراءات الصادرة عنها .

**حادي عشر - فريق مراقبة الانتخابات :** مجموعة مسجلة لدى المفوضية لمراقبة العملية الانتخابية في جميع مراحلها .

**ثاني عشر - الشكوى :** طلب يقدمه الناخب أو المرشح أو وكيل المرشح او الحزب او التحالف السياسي الى المفوضية تحريرياً ازاء خرق انتخابي معين جرى في آية مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وفق الاجراءات الموضوعة من قبل المفوضية .

**ثالث عشر - الطعن :** هو الاعتراض على القرار الصادر عن المجلس ، يقدمه المتضرر تحريرياً الى الهيئة القضائية للانتخابات بصورة مباشرة او عن طريق المفوضية .

**رابع عشر - لجنة الشكاوى :-** وهي اللجنة المشكلة في المكتب الانتخابي في محافظات اقاليم كوردستان والتي تتالف في عضويتها من موظفين (قانوني واداري وفني) تتولى عملية التحقيق في الشكاوى والتنسيق والمتابعة مع قسم الشكاوى والطعون ولحين حسم الشكاوى .



القسم الثاني

تقديم الشكوى

## المادة (٢)

**أولاً :-** للناخب او الممثل المخول او وكيل الحزب والتحالف السياسي او المرشح تقديم شكوى معززة بالأدلة الثبوتية في آية مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ضمن المدة المحددة وحسب التعليمات التي تضعها المفوضية .

**ثانياً :-** لا يجوز لاعضاء فريق المراقبة تقديم شكوى وانما يحق لهم تقديم تقرير الى منظماتهم ، ولا تعد التقارير المقدمة من قبلهم شكوى رسمية بخصوص العملية الانتخابية .

### القسم الثالث

#### شروط الشكوى

##### المادة (٣)

يشترط في الشكوى:-

١. ان تكون تحريرية وموقعة من مقدمها.
٢. ان تقدم الشكوى الخاصة بعملية تحديث سجل الناخبين لدى مركز التسجيل او
٣. مكتب المحافظة الانتخابي او مكتب الهيئة خلال يومين تبدأ من تاريخ وقوع المخالفة.
٤. ان تقدم الشكوى الخاصة بالمرشحين للاحزاب والتحالفات السياسية خلال مدة تبدأ من تاريخ تسجيل المرشحين ولحين المصادقة على النتائج النهائية.
٥. ان تقدم الشكوى الخاصة بالحملات الانتخابية وفقاً لنظام الحملات الانتخابية.
٦. ان تقدم الشكوى الخاصة بمرحلة الاقتراع الى منسق مركز الاقتراع او مكتب المحافظة الانتخابي او مكتب هيئة الانقليم او المكتب الوطني تي بي دايم من ساعتين بدأ الاقتراع وتنتهي بنهاية الدوام الرسمي لليوم التالي للاقتراع.

### القسم الرابع

#### البت بالشكوى

##### المادة (٤)

أولاً:- يتولى مكتب المحافظة استلام الشكوى وتسجيلها وارسالها الى قسم الشكاوى والطعون.

ثانياً:- يكون قسم الشكاوى والطعون هو المختص في متابعة اجراءات حسم الشكوى من ناحية ( تسجيل الشكوى ، تصنيف الشكوى ، التحقيق في الشكوى ، رفع التوصيات الى مجلس المفوضين ، حفظ القرار والآوليات ) بعد ورودها ، ويرتبط به لجان الشكاوى المشكلة في مكاتب محافظات اقليم كوردستان وفقاً للتعليمات المعدة لهذا الغرض .

ثالثاً:- للمجلس صلاحية البت في الشكاوى والنزاعات المتعلقة بالعملية الانتخابية وله تخويل الصلاحية إلى الإدارة الانتخابية لحل النزاعات لحظة وقوعها وبموجب اجراءات تضعها المفوضية .

رابعاً:- اذا وجد المجلس ان الفعل المشكو منه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون فعليه إحالته إلى الجهات والمحاكم المختصة اذا وجد دليلاً على ارتكاب أيها جريمة إثناء العملية الانتخابية .

**خامساً:-** للجنس ان يرفض الشكوى غير المشفوعة بادلة كافية او تفتقر بشكل واضح الى مايسوغها او التي لا تتوافق فيها الشروط الشكلية والموضوعية .

**سادساً:-** يبيت المجلس في الشكاوى بعد تدقيق الادلة المقدمة مع ضمان سرية المعلومات المتعلقة بها عدا ما يتعلق باطراف الشكوى في معرفة موضوعها.

**سابعاً:-** للجنس ان يقرر اعادة فرز وعد الاصوات قبل المصادقة على نتائج الانتخابات اذا كان هناك مقتضى لذلك بناءاً على شكوى او اخبار او قرار منه .

#### **المادة (٥)**

يكون المرشح او الحزب والتحالف السياسي مسؤولاً عن اي خروقات ترتكب من قبل اعضائه او مرشحه او وكلائه او مؤازريه وللجنس فرض الاجراءات العقابية الآتية :

١. الغرامة المالية .
٢. الغاء المصادقة على المرشح او الحزب او التحالف السياسي .
٣. الغاء المصادقة على اعتماد الممثل المخول او وكييل المرشح او الحزب او التحالف السياسي .
٤. الغاء المصادقة على تسجيل منظمة مراقبة او الغاء اعتماد العضو المخالف .
٥. الغاء نتائج مرشح او حزب او تحالف سياسي .



#### **القسم الخامس**

#### **الطعون**

#### **المادة (٦)**

**اولاً-** للمتضرر من قرار المجلس الطعن به امام الهيئة القضائية للانتخابات خلال ثلاثة ايام تبدا من اليوم التالي للنشر في الموقع الالكتروني الرسمي للمفوضية .

**ثانياً-** يقدم الطعن الى المكتب الوطني او مكتب هيئة الاقليم او مكتب المحافظة الانتخابي او بصورة مباشرة الى الهيئة القضائية للانتخابات .

**ثالثاً-** ينشر القرار بالموقع الرسمي الالكتروني للمفوضية وباللغتين العربية والكوردية .

#### **المادة (٧)**

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره بالموقع الرسمي الالكتروني للمفوضية .